

تعلیمة رقم 04-2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر

المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر

المادة 01: الموضوع

تهدف هذه التعلیمة إلى تحديد طُرُق تطبيق أحكام النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2012، المتعلق بتنظيم و عمل مركزية مخاطر المؤسسات والأسر لبنك الجزائر، و كذا طُرُق التصريح عن المخاطر المتحملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المسماة أذناه «المؤسسات المُصرّحة»، تجاه زبائنهم من المؤسسات والأسر.

المادة 02: الأشخاص محل التصريح

يجب التصريح إلى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر عن كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين المستفيدين من قروض لدى المؤسسات المُصرّحة، وكذلك عن الأشخاص الذين يضمنون صراحة هؤلاء المستفيدين.

كما يجب التصريح إلى هذه المركزية عن القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المُصرّحة إلى مستخدميها، طبقاً لأحكام المادة 06 من النظام المذكور أعلاه.

المادة 03: المعطيات محل التصريح

يتعين على المؤسسات المُصرّحة، بموجب العمليات المنفذة على مستوى شبائبيها و حسب طبيعة المعطيات، التصريح لدى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر بما يلي:

▪ معطيات تحديد هوية المؤسسات والأسر المستفيدة من القروض والأشخاص الذين يضمنون صراحة هؤلاء المستفيدين؛

▪ المعطيات المتعلقة بالقروض والضمانات المأخوذة مقابل هذه القروض، كما هو

محدّد في المادة 07 أذناه. عندما يتعلق التصريح بقروض استهلاكي ممنوح لشخص

طبيعي، يتعين على المؤسسة المُصرّحة التبليغ، علاوة عن العناصر المشتركة لجميع

التصريحات، طبقاً للتنظيم المعمول به، عن المعطيات التكميلية المحددة في المادة 08 أذناه؛

▪ المعطيات المتعلقة بمواصفات القروض المصرح بها، كما هو محدد في المادة 09 أذناه؛

▪ المعطيات المحاسبية والمالية للمؤسسات المستفيدة من القروض والتي تخضع إلى مسك محاسبي منتظم، كما هو محدد في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصرحة.

تتحمل المؤسسات المصرحة، وحدها، مسؤولية المعطيات المصرح بها التي تعتمد عليها جودة محتوى «تقرير القرض» المنصوص عليه في المادة 18 من هذه التعليمات. يجب أن تستند جودة المعطيات المصرح بها، في نفس الوقت، على تصريحات كاملة وموثوقة ومحينة.

المادة 04: الشبايك

تُصرح الشبايك عن جميع القروض مهما كانت مبالغها. يتم إرسال هذه التصريحات إلى المقرات الاجتماعية للمؤسسات المصرحة التي تقوم بتجميعها وإرسالها إلى بنك الجزائر. يجب أن تأخذ تصريحات الشبايك، بصفة فردية، جميع القروض الممنوحة والمستعملة. لا يسمح بدمج الحسابات إلا على مستوى نفس الشباك.

المادة 05: الوتيرة الزمنية وتاريخ القفل المحاسبي

تتم التصريحات وفق وتيرة زمنية شهرية، مع الإشارة إلى شهر القفل المحاسبي الموافق لها. يتم القفل المحاسبي للقروض المصرح بها في آخر يوم عمل من كل شهر، ويجب أن تُرسل إلى بنك الجزائر في موعد لا يتجاوز يوم 20 من الشهر الموالي، وعند الاقتضاء، إلى آخر يوم عمل منه بالنسبة للتصريحات التصحيحية الخاصة بنفس الشهر.

المادة 06: تحديد هوية الأشخاص محل التصريح

يجب تحديد هوية المستفيدين من القروض وهوية الأشخاص الذين يضمنون صراحة هؤلاء المستفيدين بواسطة أحد الرقمين التعريفيين الوطنيين التاليين:

- رقم التعريف الضريبي (NIF)، بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- رقم التعريف الوطني الوحيد (NIN)، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

بشكل استثنائي، لفترة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ نشر هذه التعليمات، وفي حالة تعذر الحصول على أحد الرقمين التعريفيين المشار إليهما أعلاه، بسبب عدم توفر المعلومة و/أو الوثائق الضرورية لذلك الغرض، يمكن التصريح بالزيون المستفيد من القروض تحت رقم تعريفي داخلي خاص ببنك الجزائر.

يتم تحديد التدابير التطبيقية المتعلقة بمعالجة مثل هذه الحالات في الدليل التقني العملي الموجّه للمؤسسات المصرّحة.

يجب على المؤسسات المصرّحة أن تحتفظ بالوثائق الإثباتية لتحديد هوية الأشخاص المصرّح عنهم والتي يمكن أن تكون محلّ رقابات لاحقة من طرف بنك الجزائر.

المادة 07: المخاطر محل التصريح

يجب أن يتضمن كل تصريح، طبعة ومبلغ القروض الممنوحة، مبلغ القروض المستعملة، مبلغ القروض غير المسدّدة وكذا الضمانات المأخوذة مقابل هذه القروض.

القروض الممنوحة هي تلك التي حظيت بترخيص فردي ساري المفعول. يتم التصريح بالقروض الممنوحة غير مخصصة من الاستعمالات.

عندما يشمل الترخيص الواحد عدة أصناف من القروض، يتم التصريح به تحت تسمية «سقف القروض الممنوحة».

تتمثل القروض المستعملة في قائم القروض التي تم تسجيلها عند تاريخ القفل المحاسبي الموافق لنهاية الفترة المذكورة في المادة 05 أعلاه.

يتم التصريح عن الفوائد الجارية غير المستحقة والمأثنية من القروض المستعملة، في قائمة منفصلة.

القروض غير المسددة، هي تلك الناجمة عن القروض المستعملة مضافا إليها الفوائد المستحقة وغير المحصلة (متأخرات الفوائد). يتم التصريح بمبالغها من رأس المال ومن الفوائد في قائمتين (02) منفصلتين وذلك طبقا للدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصرحة.

طبيعة ومبالغ الضمانات الأخوذة هي تلك المتحصّل عليها كمقابل للقروض الممنوحة.

المادة 08: المعطيات التكميلية في مجال القرض الاستهلاكي

فيما يخص القروض الاستهلاكية، يجب على المؤسسات المصرحة التصريح، علاوة عن المبالغ المذكورة في المادة 07 أعلاه، بالمعلومات التالية:

- التكلفة الإجمالية للقرض الواقعة على عاتق المدين في إطار اتفاقية القرض، طبقاً للتنظيم المعمول به؛
- مبلغ القسط الواجب تحصيله من طرف المؤسسة المصرحة خلال الشهر الموالي.

المادة 09: فئات التصريح بالقروض

تُعرف القروض المشار إليها في المادة 07 أعلاه، وكذلك المعطيات ذات الطابع الوصفي المتعلقة بها، في الملاحق من 01 إلى 07. تُشكل هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة 10: عملة التصريحات

يتم التصريح عن المبالغ بالدينار الجزائري.

يتم التصريح عن القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية، بقيمتها المكافئة من العملة الوطنية، ويتم حسابها على أساس متوسطات أسعار البيع والشراء .

المادة 11: شكل وإرسال التصريحات

يتم إعداد التصريحات على مستوى المقر الاجتماعي للمؤسسة المصرحة التي تضمن إرسالها إلى بنك الجزائر عن طريق ملفات إلكترونية أو إدخال بيانات عن بعد. يتطلب إرسال البيانات تعيين مراسلين مسؤولين مفوضين قانوناً للقيام بالتصريحات لدى بنك الجزائر .

في حال تغيير المراسلين، يجب على المؤسسات المصرحة إبلاغ بنك الجزائر دون تأخير .

المادة 12: أمن وتشفير المداخل

تستند عمليات تبادل المعطيات بين بنك الجزائر والمؤسسات المصرحة على رابط آمن ومداخل موثقة لمركزية مخاطر المؤسسات والأسر . مما يتطلب تخصيص حساب خاص للدخول وكلمة سر لكل مستخدم لدى المؤسسة المصرحة .

تعتبر حسابات الدخول لبيانات مركزية مخاطر المؤسسات والأسر شخصية بحتة. يجب على المؤسسات المصرحة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها وحفظها .

المادة 13: رقابة المعطيات من طرف المؤسسات المصرحة

قبل أي تصريح للمعطيات إلى بنك الجزائر، يجب على المؤسسات المصرحة أن تستوفي بمتطلبات الرقابة المتعلقة بمطابقة تلك المعطيات للمواصفات التقنية المحددة في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصرحة .

المادة 14: رقابة ورفض التصريحات

يتم رفض التصريحات غير المطابقة وإعادتها إلى المؤسسة المصروفة عبر نفس قناة استلام هذه التصريحات، مع تحديد سبب (أسباب) الرفض، لتمكين المؤسسات المعنية من إجراء التصحيحات اللازمة وإعادة إرسالها في حدود فترة التصريح المحددة في المادة 05 أعلاه.

المادة 15: التصريحات التصحيحية

يتعلق الأمر بالتصريحات التي تعطل أو تلغي تلك المسجلة في قاعدة البيانات والتي صدرت نتيجة خطأ أو من شأنها أن تتسبب في ضرر.

يحق للمؤسسات المصروفة أن تقوم بتصحيح التصريحات التي تم إجراؤها سابقاً والتي تم التبليغ عن نتائجها.

لكي تؤخذ بعين الاعتبار، يجب أن تُرفق هذه التصريحات التصحيحية برسالة توضيحية موقعة من طرف المسؤول الأول للمؤسسة المصروفة.

المؤسسات المصروفة هي المسؤولة عن جودة المعطيات المصوح بها والمحددة في الفقرة 07 من المادة 03 المذكورة أعلاه.

المادة 16: الإطلاع المسبق

لا يمكن منح قرض أو تجديده من طرف مؤسسة مصروفة، دون إطلاع مسبق على تقرير القرض المعد من طرف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر باسم الزبون.

يجب أن يتضمن ملف طلب القرض لكل زبون نسخة من تقرير القرض الذي يحتوي على المعلومات الفردية المذكورة في المادة 18 أدناه.

المادة 17: دوافع الاطلاع على تقرير القرض

يجب على المؤسسة المصرّحة، عند كل اطلاع على تقرير القرض، أن تشير إلى دافع استجواب نظام مركزية مخاطر المؤسسات والأسر والمتمثل في «منح قرض» أو «تسيير قرض جاري».

المادة 18: تقرير القرض

تقرير القرض هو وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات المسجلة باسم الشخص المصرح به لمركزية مخاطر المؤسسات والأسر والمتعلقة بـ :

- عناصر تحديد هوية هذا الشخص؛
- ديونه اتجاه القطاع المصرفي وكذا الضمانات المأخوذة؛
- تصنيفه وفق وضعية القروض المتحصل عليها؛
- عدد المؤسسات المصرّحة التي قامت بتصريحات باسمه خلال آخر اثني عشر (12) عملية مركزية؛
- عدد الاطلاعات المحققة باسمه خلال الاثني عشر (12) شهرا الأخيرة؛
- تطوّر قائم القرض الخاص بالزبون خلال الستين (60) شهرا الأخيرة؛
- عدد آجال ومبلغ المستحقات غير المدفوعة التي سُجّلت في حسابات الزبون خلال الستين (60) شهرا الأخيرة؛
- و أخيرا، الخاصيات المميزة للقرض، إن وُجدت.

المادة 19: تسليم نتائج المركزية

بعد كل عملية مركزية، يسلم بنك الجزائر، للمؤسسات المصرّحة، ملف الكتروني يحتوي على القروض المسجلة باسم زبائنها المصرح عنهم.
يجب على المؤسسات المصرّحة استغلال هذا الملف.

المادة 20: إعلام الأشخاص المستفيدين من القروض

يخضع إعلام الأشخاص المستفيدين من القروض إلى أحكام المادة 12 من النظام 01-12 المذكور أعلاه. في هذا الإطار، يقع على عاتق المؤسسات المصرّحة، واجب اعلام زبائنها عن إمكانية حصولهم، لدى فروع بنك الجزائر، على تقرير القرض المفضّل.

المادة 21: تصحيح المعطيات

بإمكان كل مستفيد من قرض كان محل تصريح لمركزية مخاطر المؤسسات والأسر، يعارض صحة المعطيات المسجلة باسمه، أن يمارس حقه في تصحيح المعطيات المذكورة لدى المؤسسة المصرّحة المعنية.

يتعين على المؤسسة المصرّحة أن تقوم بالتصحيحات اللازمة، إذا تبين أن المعطيات غير صحيحة، وأن تُعلم الشخص المعني وأن ترسل تلك التصحيحات إلى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 22: السرّ المهني

تلتزم كل مؤسسة مصرّحة وكذلك كل شخص مرخص له بالاطّلاع على البيانات المسجلة في مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، بالسرّ المهني.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، استخدام هذه البيانات لأغراض أخرى، لاسيما في مجال البحث عن أسواق تجارية أو لغرض التسويق.

المادة 23: مدة الاحتفاظ بالمعطيات

تمثّل المدة الزمنية للاحتفاظ بالمعطيات لقرض مسجّل في قاعدة بيانات مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، الزمن الذي يفصل بين آخر تصريح لهذا القرض وتاريخ تحويله إلى الأرشيف.

بالنسبة للمعطيات الإيجابية (الالتزام بآجال استحقاقات القروض)، تكون مدة الاحتفاظ بها خمس (05) سنوات ابتداءً من التصريح بالسداد الكامل للقروض (وضعية قرض مسدّد).
أمّا في ما يخص المعطيات السلبية (عدم الالتزام بآجال استحقاقات القروض)، فتكون مدة الاحتفاظ بها خمس (05) سنوات ابتداءً من تاريخ التصريح بحالة عدم امكانية التحصيل، كما هو محدّد في الملحق رقم (03) لهذه التعليمات.

المادة 24: المساهمة في التكاليف المباشرة

تتكون التكاليف المباشرة، المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، من التكاليف الثابتة الموافقة للنفقات الناجمة عن الاستثمارات التي قامت بها مركزية مخاطر المؤسسات والأسر. يتحمل بنك الجزائر التكاليف الأخرى.

المادة 25: الوتيرة الزمنية وتسديد وتوزيع التكاليف المباشرة

يتم احتساب وفوترة التكاليف المباشرة التي تتحملها المؤسسات المصرّحة بصفة بَعْدِيّة. تتم فوترة هذه التكاليف سنوياً وتكون في نهاية كل سنة مالية.
يتم تسديد المبلغ المستحق، الخاص بمساهمة المؤسسات المصرّحة في التكاليف المباشرة المتعلقة بعمل نظام مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الفاتورة المتعلقة بها.
تُحدّد، لاحقاً، معايير توزيع التكاليف وكيفية دفعها في مذكرة تطبيقية.

المادة 26: إخطار اللجنة المصرفية

أي تقصير في الامتثال الصارم لأحكام هذه التعليمات سيكون موضوع إخطار اللجنة المصرفية.

المادة 27: الإلغاء

تلغى كل من التعليمات 70-92 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992، المتعلقة بمركز المخاطر المصرفية وعمليات القرض الإيجاري، المعدلة والمتممة بالتعليمات 56-94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 والتعليمات 07-05 المؤرخة في 11 أوت 2005، على التوالي، وكذا التعليمات 01-08 المؤرخة في 09 مارس 2008.

المادة 28: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان

ملحق رقم 01

تصنيف فئات القروض حسب طبيعتها والغرض منها

(جدول البيانات 004 CREM)

الرمز	فئة القرض	عناصر وصفية
010	حسابات عادية مدينة	قروض بدون مقابل مرتبطة بدورة الاستغلال، لا سيما تسهيلة الصندوق.
020	قروض التصدير	يتعلق الأمر بقروض الموردين والمشتريين، بما في ذلك قروض للاستيراد قصد التصدير بدمج السلعة المستوردة.
030	مستحقات تجارية	الأوراق التجارية الممثلة للمستحقات التجارية التي خضعت لعملية خصم من طرف المصارف والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها من المؤسسات.
040	قروض الخزينة	تسيقات مؤقتة في الحساب الجاري مضمونة، على وجه الخصوص، بسلع أو أوراق مالية وكذا القروض قصيرة الأجل المتعلقة بعمليات الاستيراد.
050	قروض استهلاكية	قروض لفائدة الأسر المقيمة في التراب الوطني و المرجية لاقتناء المنتجات المحلية المستدامة المصنوعة كلياً أو جزئياً في الجزائر. يصرح بقروض اقتناء السيارات بصفة منفصلة.
051	قروض اقتناء السيارات	قروض استهلاكية خاصة باقتناء السيارات.
052	قروض لفائدة مستخدمي المؤسسات المصنّعة	قروض ممنوحة من طرف المؤسسات المصنّعة لفائدة مستخدميها، التي تقرب منها ثلاثة أشهر.
060	قروض الاستثمار	قروض متوسطة وطويلة الأجل ممنوحة لتمويل استثمارات منتجة أو تهيئة منشآت ومعدات بما فيها قروض إعادة تشكيل رأس المال المتداول. يجدر أيضا إدراج ضمن هذه الفئة القروض الممنوحة للزبائن بغرض اقتناء أو بناء عقار موجه للاستعمال المهني.
الرمز	فئة القرض	عناصر وصفية
070	قروض مدعّمة	قروض متوسطة وطويلة الأجل ممنوحة لتمويل مشاريع مقبولة في إطار تدابير السلطات العمومية (ANSEJ، CNAC...).

080	قروض عقارية لاقتناء سكنات	قروض، مهما كانت مدتها، ممنوحة للأسر لغرض اقتناء أو بناء عقار لغرض الإقامة.
081	قروض عقارية للمرفقين	قروض، مهما كانت مدتها، ممنوحة للمؤسسات وللمقاولين الفرديين في إطار ممارسة نشاط الترقية العقارية.
090	اعتماد إيجاري على أصول منقولة	عمليات اعتماد إيجاري على أصول منقولة تخص تمويل تجهيزات أو مواد أو أدوات لسد الحاجات المهنية.
091	اعتماد إيجاري على أصول غير منقولة	عمليات اعتماد إيجاري على أصول غير منقولة تخص عقارات لأغراض مهنية.
100	قروض معاد هيكلتها	قروض خضعت لإعادة هيكلة طبقا للتنظيم الساري المفعول المنظم لهذا الجانب.
110	التزامات الضمانات	تخص هذه الفئة الكفالات، ضمانات الأوراق التجارية، وضمانات أخرى تخص متعاملين اقتصاديين بخلاف المصارف والمؤسسات المالية. كما تصرح أيضا في هذه الفئة الكفالات لفائدة الإدارة (كفالات جبائية، كفالات جمركية ...). يتم التصريح بالتزامات الضمانات الممنوحة باسم الأمر بالدفع.
120	التزامات التمويل	على غرار فتح القروض المستندية مقابل الدفع، تدرج أيضا ضمن هذه الفئة الموافقات الممنوحة غير المعبئة بعد. يتم التصريح بالتزامات التمويل الممنوحة باسم الأمر بالدفع.
900	سقف القروض الممنوحة	سقف القروض الممنوحة يشمل، مهما كانت طبيعة هذه القروض، عدة أصناف من القروض الممنوحة محل ترخيص شامل ساري المفعول.

080	قروض عقارية لاقتناء سكنات	قروض، مهما كانت مدتها، ممنوحة للأسر لغرض اقتناء أو بناء عقار لغرض الإقامة.
081	قروض عقارية للمرقين	قروض، مهما كانت مدتها، ممنوحة للمؤسسات وللمقاولين الفرديين في إطار ممارسة نشاط الترقية العقارية.
090	اعتماد اجاري على أصول منقولة	عمليات اعتماد اجاري على أصول منقولة تخص تمويل تجهيزات أو مواد أو أدوات لسد الحاجات المهنية.
091	اعتماد اجاري على أصول غير منقولة	عمليات اعتماد اجاري على أصول غير منقولة تخص عقارات لأغراض مهنية.
100	قروض معاد هيكلتها	قروض خضعت لإعادة هيكلة طبقا للتنظيم الساري المفعول المنظم لهذا الجانب.
110	التزامات الضمانات	تخص هذه الفئة الكفالات، ضمانات الأوراق التجارية، وضمانات أخرى تخص متعاملين اقتصاديين بخلاف المصارف والمؤسسات المالية. كما تصرح أيضا في هذه الفئة الكفالات لفائدة الإدارة (كفالات جيائية، كفالات جمركية ...). يتم التصريح بالتزامات الضمانات الممنوحة باسم الأمر بالدفع.
120	التزامات التمويل	على عرار فتح القروض المستقبلية مقابل الدفع، تدرج أيضا ضمن هذه الفئة المواعقات الممنوحة غير المعينة بعد. يتم التصريح بالتزامات التمويل الممنوحة باسم الأمر بالدفع.
900	سقف القروض الممنوحة	سقف القروض الممنوحة يشمل، مهما كانت طبيعة هذه القروض، عدة أصناف من القروض الممنوحة محل ترخيص شامل ساري المفعول.

ملحق رقم 02

تصنيف الأشخاص المصرح بهم حسب مستوى مسؤوليتهم

(جدول البيانات 001 CREM)

الرمز	مستوى المسؤولية	عناصر وصفية
001	مقرض	شخص معنوي أو طبيعي مستفيد من قرض لدى مصرف أو مؤسسة مالية.
002	مقرض رئيسي	شخص معنوي أو طبيعي مستفيد من قرض بالاشتراك مع شخص آخر (المقرض الشريك).
003	مقرض شريك	شخص معنوي أو طبيعي مكتتب في نفس عقد القرض مع مقرض رئيسي.
004	مستأجر	شخص معنوي أو طبيعي مستفيد من اعتماد إجاري، يتضمن خيار الشراء عند نهاية فترة العقد المحددة سابقا.
005	ضامن	شخص معنوي أو طبيعي يلتزم تجاه المؤسسة المصرحة بالإيفاء بالمستحقات، في حالة عدم تمكن الزبون المستفيد من القرض القيام بذلك.

ملحق رقم 03

تصنيف القروض المصنفة حسب فئة مخاطرها

(جدول البيانات 002 GREM)

الرمز	وضعية القروض	عناصر وصفية
001	قروض مرفوضة	تشير هذه الوضعية إلى حالات رفض طلبات القروض المقدمة من طرف زبائن المؤسسات المصنفة لما يكون هذا الرفض مدعماً بالمعلومات المستخلصة من تقارير القرض المطّلع عليها.
900	قروض ذات مخاطر ممكنة	تخص هذه الوضعية التراخيص السارية المفعول وغير المستعملة.
005	قروض ملغاة	تخص هذه الوضعية القروض الممنوحة والتي أُلغيت قبل استعمالها بمبادرة من المصرف أو المستفيدين.
002	قروض منتظمة التحصيل	تخص هذه الوضعية مستحقات القروض المسددة في الأجل المطلوبة.
010	قروض غير مدفوعة	تخص هذه الوضعية المستحقات مهما كانت طبيعتها، وغير مدفوعة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.
المستحقات المصنفة		المستحقات المصنفة هي تلك المستحقات التي تتوفر على الخصوصيات المذكورة في المادة 05 من النظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.
011	مستحقات ذات مخاطر ممكنة	مستحقات على مستفيدين من القروض (فئة 1).
012	مستحقات ذات مخاطر عالية	مستحقات على مستفيدين من القروض (فئة 2).
013	مستحقات متعلّقة	مستحقات على مستفيدين من القروض (فئة 3).
الرمز	وضعية القروض	عناصر وصفية

014	مستحقات مصنفة معاد هيكلتها	تخص هذه الوضعية القروض المعاد هيكلتها ويتم الإعلان عنها خلال فترة مراقبة تقدر بإثني عشر (12) شهراً، كما هو منصوص عليه في النظام 14-03 المنكور أعلاه.
015	مستحقات محل نزاع	تخص هذه الوضعية المستحقات على المستفيدين من القروض المصرح بها كمستحقات مصنفة ومحل إجراء قضائي (قانوني) جاري.
018	مستحقات متعذرة التحصيل	تدرج في هذه الوضعية المستحقات المتعذرة التحصيل بعد تعذر كل الإجراءات القانونية قصد استرداد هذه المستحقات، وهذا عقب القرارات القضائية أو الإدارية المتخذة في هذا المجال بالنسبة للمستحقات ضعيفة المبالغ. يصرح بهذه الوضعية مرة واحدة .
020	قروض مسددة	تُحد « قروض مسددة »، تلك التي سُدد أصلها وفوائدها كلية. تُصرح هذه القروض بمبالغ معروفة، ويشار إلى هذه الوضعية « قروض مسددة». يصرح بهذه الوضعية مرة واحدة.

ملحق رقم 04

تصنيف القروض حسب مدتها الزمنية (فترة القرض، الفترة المتبقية)
(جدول البيانات 251 GREM)

الرمز	المدّة الزمنية للقروض	عناصر وصفية
000	0 يوم	تستعمل هذه الفئة للتصريح بالقروض التي بلغت آجال استحقاقها. وتستعمل حصراً للفترة المتبقية.
001	إلى غاية 90 يوم	قروض ذات آجال قصيرة جداً بين يوم واحد (01) وتسعون (90) يوماً.
002	أكثر من 90 يوم إلى 180 يوم	قروض قصيرة الأجل، فترتها بين واحد وتسعون (91) يوماً ومئة وثمانون (180) يوماً.
003	أكثر من 180 يوم إلى سنة	قروض قصيرة الأجل، فترتها بين مئة و واحد وثمانون (181) يوماً ومئة واحدة (01).
010	أكثر من سنة إلى 5 سنوات	قروض متوسطة الأجل، فترتها بين أكثر من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.
004	أكثر من 5 سنوات إلى 7 سنوات	قروض متوسطة الأجل، فترتها بين أكثر من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات.
005	أكثر من 7 سنوات إلى 10 سنوات	قروض طويلة الأجل، فترتها بين أكثر من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
006	أكثر من 10 سنوات إلى 20 سنة	قروض طويلة الأجل، فترتها بين أكثر من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.
007	أكثر من 20 سنة إلى 25 سنة	قروض طويلة الأجل، فترتها بين أكثر من عشرون (20) سنة إلى خمسة وعشرون (25) سنة.
008	أكثر من 25 سنة إلى 30 سنة	قروض طويلة الأجل، فترتها بين أكثر من خمسة وعشرون (25) سنة إلى ثلاثون (30) سنة.
009	أكثر من 30 سنة	قروض طويلة الأجل، فترتها أكثر من ثلاثون 30 سنة.
الرمز	المدّة الزمنية للقروض	عناصر وصفية
900	بدون فترة خاصة	تستعمل هذه الفئة خصيصاً لسقف القروض الممنوحة (ترخيص شامل) الذي يجمع عدة قروض.
999	فترة غير محدّدة	تستعمل هذه الفئة بالنسبة للقروض التي وضعيتها « قرض مرفوض ».

ملحق رقم 05

تصنيف القروض غير المسددة حسب المعايير التالية: مدة التأخر في التسديد، خطر ممكن أو أميد بعدم التحصيل الفعلي أو الجزئي ، أثر العدوى
(جدول البيانات 026 GREM)

الرمز	خاصية التصنيف	عناصر وصفية
001	30 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة أقل من 30 يوم.
002	أكثر من 30 يوم إلى 60 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من 31 يوم إلى 60 يوم.
003	أكثر من 60 يوم إلى 90 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من 61 يوم إلى 90 يوم.
010	أكثر من 90 يوم إلى 180 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من 91 يوم إلى 180 يوم.
020	أكثر من 180 يوم إلى 270 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من 181 يوم إلى 270 يوم.
021	أكثر من 270 يوم إلى 360 يوم	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من 271 يوم إلى 360 يوم.
030	أكثر من 12 إلى 15 شهر	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من أكثر من 12 شهر إلى 15 شهر.
031	أكثر من 15 إلى 18 شهر	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من أكثر من 15 شهر إلى 18 شهر.
032	أكثر من 18 إلى 24 شهر	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من أكثر من 18 شهر إلى 24 شهر.
033	أكثر من 24 إلى 30 شهر	تسجل في هذه الفئة القروض المستحقة وغير المسددة منذ فترة تمتد من أكثر من 24 شهر إلى 30 شهر.

ملحق رقم 06

تصنيف الضمانات المأخوذة حسب طبيعتها

(جدول البيانات 005 GREM)

الرمز	الضمانات المأخوذة	عناصر وصفية
999	ضمانات غير مطلوبة	تستعمل هذه الفئة في حالة عدم طلب المؤسسة المصدرة ضمانات مقابل القروض الممنوحة. يجب أن يصرح مبلغ هذه الفئة برقم الصفر.
تأمينات عينية		
010	رهن عقاري	تأمينات عينية تطبق على ممتلكات عقارية.
011	كفالات الرهن العقاري	مماثلة للرهن لكن مُشكَّلة من الغير.
020	الرهن الحيازي (محل تجاري، معدات وآلات متقلة...)	رهن حيازي لأصول مادية ومخوية بما فيها المعدات والآلات المتقلة.
021	الرهن الحيازي على السيارات (رهن على السيارات)	رهن على السيارات المقتناة في إطار قرض استهلاكي.
022	رهن حيازي على أوراق مالية وقيم منقولة أخرى	تأمينات على الحقوق غير تلك المتعلقة بملكية السلع المنقولة والثابتة لا سيما الرهن الحيازي للأوراق المالية.
030	إيداع الأموال (مؤونات على القرض المستندي، مؤونات على الكفالة...)	تأمينات تمنح حق الملكية، كإيداع الأموال والمؤونات المأخوذة كضمان (PREG) للقرض المستندي أو للكفالات.
الرمز	الضمانات المأخوذة	عناصر وصفية
090	تأمينات عينية أخرى	التأمينات العينية التي لا تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.
777	ضمانات غير المحضل عليها	تستعمل هذه الفئة في الحالة التي تكون فيها الضمانات المنصوص عليها في العقد الساري المفعول غير محصَّلة بتاريخ التصريح لدى مركزية المخاطر.

تأمينات شخصية		
100	ضمانات الدولة	تأمينات تقدمها الدولة الجزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية أين يكون الضمان مماثل لذلك الخاص بالدولة
101	كفالات مشتركة ومتضامنة وغير قابلة للتقسام	كفالات مستلمة من طرف المؤسسات والأسر لها علاقات إرثية وعائلية مع المستفيدين من القروض.
102	كفالات الغير (أشخاص طبيعية)	ضمانات مستلمة من طرف أشخاص طبيعية لا تربطهم علاقة مباشرة مع المدينين.
103	كفالات الغير (أشخاص معنوية)	ضمانات مستلمة من طرف أشخاص معنوية، من غير الهيئات العمومية وشركات التأمين، لا تربطهم علاقة مباشرة مع المستفيدين من القروض.
110	ضمانات احتياطية	تأمينات شخصية خاصة بالأوراق التجارية.
120	ضمانات الهيئات العمومية	تأمينات مستلمة من طرف الهيئات العمومية كشركة ضمان القرض الخفاري (SGCI) وصندوق ضمان الصفقات العمومية (GGMP)، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) ...
121	ضمانات شركات التأمين	ضمانات مقدمة من طرف شركات التأمين.
الرمز	الضمانات المأخوذة	عناصر وصفية
140	ضمانات المصارف والمؤسسات المالية	ضمانات مقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
190	تأمينات شخصية أخرى	التأمينات الشخصية التي لا تدرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.

ملحق رقم 07
قروض ذات مميزات خاصة
(جدول البيانات 027 GREM)

الرمز	مميزات خاصة	عناصر وصفية
001	قروض مشتركة	عندما يمنح قرض من طرف مجموعة من المؤسسات المصروفة لنفس الزبون، يجب أن تصرح كل مؤسسة بالمبلغ الذي منحه، حتى لو تم وضع هذه الأموال عند مؤسسة مصروفة واحدة لمنحه للزبون. يتم التصريح بهذه القروض بشكل مشترك لكل التصريحات مع الإشارة إلى الميزة الخاصة « قروض مشتركة ».
002	قروض في حساب مشترك	يجب أن تكون القروض في حساب مشترك محل تصريح باسم كل مدين مشترك مع الإشارة إلى الميزة الخاصة « قروض في حساب مشترك ». يجب أن يوزع المبلغ الإجمالي للقرض بين مختلف المستفيدين المعنيين تناسبا مع مساهماتهم كما هو محدد في إتفاقية القرض التي تربط بين المؤسسة المصروفة والمجمع. يهدف هذا التوزيع للخطر إلى إبراز مستوى التزام المدينين المشتركين المعنيين المشار إليهم في تقارير القرض. يجب التصريح عن كل مساهم وفق مستوى المسؤولية « مقترض ». إن تعذر الأمر، تقوم المؤسسات المصروفة بالتصريح عن مبلغ القرض الإجمالي باسم كل مساهم. يجب أن يتم التصريح عن المستفيد المعين كمستفيد رئيسي بمستوى مسؤولية « مقترض رئيسي » وعن المساهمين الآخرين في الحساب المشترك بمستوى المسؤولية « مقترض شريك ».
الرمز	مميزات خاصة	عناصر وصفية
004	قروض للمؤسسات ذات الصلة بالمؤسسات المصروفة	يتعلق الأمر بقروض ممنوحة لمؤسسات تحوز فيها المؤسسات المصروفة على مشاركات في رأس المال. يجب أن تصرح مع الإشارة إلى الميزة الخاصة المسماة « قروض لمؤسسات ذات الصلة ».